



النافع للمحاماة
والاستشارات القانونية
AL NAFI FOR LAW AND LEGAL CONSULTINGS

أوامر الأداء وفقاً لنظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية

(مرفق معه سوابق قضائية تخص طلبات أوامر الأداء)

إعداد مجموعة النافع للمحاماة والاستشارات القانونية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

+966 50 193 3300 

+966126609992 

info@nafa-law.com 

nafaafirmlaw 

تعريف بالمجموعة:

مجموعة النافع للمحاماة والاستشارات القانونية هي النموذج السعودي الرائد في تقديم الخدمات القانونية الاحترافية للأفراد والشركات والهيئات وفق أعلى المعايير المحليّة والعالمية التي تجمع بين الفهم الصحيح للأنظمة والوعي الكامل بالتطبيقات القضائية وتضم نخبة من الخبراء القانونيين الذين شاركوا في صياغة الأنظمة السعودية ولوائحها التنفيذية من ذوي الكفاءة القانونية العالية والخبرات العملية الطويلة وتعزز المجموعة بتمسكها بقيم الشفافية والمصداقية التامة مع المستفيد والحرص على رضاه.

للتواصل:

+966 50 193 3300 

+966126609992 

info@nafa-law.com 

nafaafirmlaw 



أولاً: تعريف أوامر الأداء:

استثناء من القواعد العامة على رفع الدعاوى، فيحق للدائن التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر بإلزام المدين بأداء الدين ويكون مشمول بالنفاذ **المعجل**. (يقصد بالاستثناء عن القواعد العامة أنها لا تحتاج إلى الإجراءات القضائية المعتادة حيث يمكن للدائن التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر الأداء ويكون الأمر بصيغة تنفيذية وفق نموذج خاص بذلك بلا صك ولا جلسات)

ثانياً: الاختصاص:

أ- نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في المادة (١١) على تأليف دوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من قاضٍ واحد، للنظر في طلبات إصدار أوامر الأداء وفق أحكام الباب التاسع من نظام المحاكم التجارية. (م ١١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

ب- يكون الاختصاص المكاني لإصدار أمر الأداء والتظلم منه للمحكمة التي يكون نطاق اختصاصها مكان المدين. (م ١٨٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

- لا يقبل أمر الأداء إذا كان مكان إقامة المدين خارج المملكة. (م ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها لإصدار أمر أداء من المحكمة:

أ: الشروط الموضوعية: (م ٦٧ من نظام المحاكم التجارية).

- ١- أن يكون حقه ثابتاً بالكتابة.
- ٢- أن يكون الدين حال الأداء.
- ٣- أن يكون الدين معين المقدار إذا كان نقداً، أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة.

ب: الشروط الشكلية: (م ٦٩ من نظام المحاكم التجارية).

يقدم طلب إصدار الأمر بالأداء إلى المحكمة مرافقاً له الآتي:

- ١- وقائع الطلب، وأسانيده، واسم المدين كاملاً وعنوانه.
- ٢- ما يثبت حصول الإشعار بطلب الوفاء بالدين.
- ٣- أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدائن قبل التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر الأداء:

يجب أن يشعر الدائن المدين - كتابةً - بطلب الوفاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من التقدم إلى المحكمة بطلب الأمر بالأداء، على أن يتضمن الإشعار التاريخ المزمع للتقدم إلى المحكمة بالطلب. (م ٦٨ من نظام المحاكم التجارية).

- يكون إثبات حصول إشعار المدين بطلب الوفاء عبر مقدم خدمة بريدية، أو عبر مقدم خدمة إلكترونية مرخص بالتبليغ والإشعار. (م ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

- لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب إصدار أمر الأداء. (م ١٩٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

خامساً: الفصل في طلب أمر الأداء:

تفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال (عشرة)

أيام من تاريخ قيده بالقبول أو الرفض:

إذا تم قبول طلب أمر الأداء:

يصدر الأمر مبيناً فيه الحق الواجب أدائه من نقود أو منقول. (م ٧٠ من نظام المحاكم التجارية).

ويصدر الأمر في النموذج الخاص ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

أ- البيانات المضمنة في طلب إصدار الأمر.

ب- تاريخ إصدار الأمر، والمحكمة التي أدرته، والدائرة، وأسم القاضي.

(م ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

إذا تم رفض طلب أمر الأداء:

يعد قرارها بالرفض نهائياً، وذلك دون إخلال بحق الدائن في رفع دعوى

وفق القواعد المقررة، ويثبت ذلك في محضر مع إشارة مؤجرة.

(م ٧٠، ١٩٢ من نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية).

ضمانات المدين الصادر بحقه أمر الأداء

يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن يبين المدين أسباب تظلمه. ويعدّ المتظلم في حكم المدعي، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى. (م ٧١ من نظام المحاكم التجارية).

للمدين الاعتراض على أمر الأداء الصادر ضده بالاستئناف

استناداً لوجود عيب شكلي، كبطلان التبليغ، أو عدم الاختصاص، أو عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٧) من النظام. وللمحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر، أو تلغي الأمر دون الفصل في الموضوع. (م ١٩٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).



النافع للمحاماة
والاستشارات القانونية
AL NAFI FOR LAW AND LEGAL CONSULTATIONS

أحكام اللائحة التنفيذية في التظلم

- يترتب على التظلم طرح الموضوع على المحكمة، وإصدار حكم يحسم الحق في حدود ما رفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٧) من النظام، قضت بإلغاء الأمر، وفصلت في الموضوع. (م ١٩٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).
- إذا تغيب المتظلم عن حضور أي جلسة لنظر التظلم، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى -بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضورياً، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة -من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (م ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).
- إذا صدر الحكم في التظلم برفضه، واستأنفه المدعي، ورأت دائرة الاستئناف إلغاءه، فعليها أن تفصل في الموضوع. (م ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).
- يكون الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم وفق الإجراءات المقررة للاعتراض المنصوص عليها في الباب (١٠) من النظام. (م ١٩٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).
- للمحكمة التي تنظر التظلم أو الاعتراض وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء، متى طلب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم. (م ١٩٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).



النفاة للمحاماة
والاستشارات القانونية
AL NFA' FOR LAW AND LEGAL CONSULTATIONS

سوابق قضائية لطلبات أوامر الأداء المقبولة



NAFA-LAW.COM



محكمة الدرجة الأولى : المحكمة التجارية

رقم القضية : 4777

المدينة : الرياض

تاريخها : 19 - 8 - 1442 هـ

القضية رقم 4777 لعام 1442 هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الطلبات والأوامر الأولى وبناءً على القضية رقم 4777 لعام 1442 هـ

المقامة من / (...) سجل تجاري (...)
ضد شركة (...) للخدمات الغذائية غير ذلك (...)

القاضي

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذا الأمر في أن الدائن قد تقدم به متضمناً ما يلي: (تعاقبت مع المدعى عليها بتاريخ 09 /08 /2016م تاريخ البدء بالعمل 09-08-2016م للقيام نوع المقاوله بأعمال نظافة الداكت ومرآوح الشفط ومجاري الزيت بموجب زيارات لفروع المدعى عليها وقد بلغت قيمة الزيارات الغير مدفوعة من قبل المدعى عليها لموكلتي قيمة العقد مبلغ 386.137.50 ريال (ثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة) محل المقاوله الرياض والعمل المنفذ الاعمال التنظيف على مدار العام حجم العمل المتفق على تنفيذه زيارات أسبوعية على مدار العام مدة العقد سنته سنة يتجدد تلقائياً قدر العمل المنفذ (كامل العقد) والمبلغ المستحق 386.137.50 (ثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة)لم تسدد المدعى عليها منها شيء وقد صادقت المدعى عليها على مديونيتها لموكلتي بموجب مصادقة الرصيد المرفقة والمورخة في 27 /06 /2020م والمذيلة بتوقيع وختم المدعى عليها. نلتمس من فضيلتكم إلزام المدعى عليها بأن تؤدي إلى موكلتي مبلغ 386.137.50 ريال (ثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة) وذلك بناء على المادة (67) من نظام المحكمة التجارية المتعلق بأمر الأداء.) وانتهى إلى طلب: (إصدار أمر أداء ضد المدين حسب المادة (67) من نظام المحكمة التجارية بالمبلغ المطالب به لموكلتي والثابت في حقها وقدره 386.137.50 (ثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة). وقد مرافقا له عددا من المرفقات وبإحالة الطلب إلى الدائرة أكملت اللازم؛ فاطلعت الدائرة على طلب الدائن والمستندات المقدمة منه في هذا الطلب وبناء على أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 26 /10 /1441 هـ والمعممة بالتعميم رقم 13/ت/ 8159 وتاريخ 1 /11 /1441 هـ فقد قررت الدائرة إصدار أمر الأداء.

(الأسباب)

أمر الأداء معفى من إصدار صك بشأته، وقد صدر هذا الصك استثناء.

(منطوق الحكم)

أمرت الدائرة المدين: شركة (...) للخدمات الغذائية سجل تجاري رقم (...) بأن يؤدي للدائن: (...) سجل مدني رقم (...) دينه بمبلغ قدره (386.137.50) ثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة؛ مشمولاً بالنفاذ المعجل.

رئيس الدائرة

نص الحكم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

مفدى دائرة الطلبات والاورامر الثانية وبناء على القضية رقم ٣٦٩٩ لعام ١٤٤٢ هـ

المقامة من/ بشرى عبدالمجيد صالح شيهون سجل تجاري (...)

ضد/ شركة إعمار البنية التحتية للمقاولات المحدودة غير ذلك (...)

القاضي محمد بن تركي السعدوني المطيري رئيساً

(الوقائع)

تلخص وقائع هذا الطلب بما يكفي لإصدار القرار فيه بتقديم وكيلة مقدمة الطلب/ وجدان بنت سهيل التبيلي ذات الهوية الوطنية رقم (...) بطلب إصدار أمر أداء ضد المدينة لصالح موكلتها بمبلغ قدره سبعة وسبعون ألفاً ومئتان وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هائلة (٢٥٧٦٧,٢٣١) بموجب المصادقة على صحة الرصيد والمعلومة من قبل المدينة، وبعد اطلاع الدائرة على الطلب وما به من مرفقات أصدرت هذا القرار

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة للنظر في الشروط المتعلقة بإصدار أمر الأداء تبين لها استيفاء الدائن لجميع الشروط المتعلقة بإصدار أمر الأداء الواردة في الباب التاسع من نظام المحاكم التجارية الصادرة بتاريخ ٥٥/٧/١٤٤٤، والفصل الثاني من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية للنظام، وتشير الدائرة إلى أن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ بالمعجل بمجرد صدوره، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والسبعون) من نظام المحاكم التجارية على أن: (تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ بالمعجل في الحالات الآتية: -إذا كان الحكم أو الأمر صادراً في دعوى مستعجلة، -أوامر الأداء بموجب أحكام النظام، وعليه فقد:

(منطوق الحكم)

أمرت الدائرة شركة إعمار البنية التحتية للمقاولات ذات السجل التجاري رقم (...). بأن تؤدي لبشرى بنت عبدالمجيد بن صالح شيهون ذات الهوية الوطنية رقم (...) صاحبة مؤسسة بشرى عبدالمجيد شيهون التجارية ذات السجل التجاري رقم (...) مبلغاً قدره سبعة وسبعون ألفاً ومئتان وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هائلة (٢٥٧٦٧,٢٣١)، والله الموفق.

رئيس الدائرة

محمد بن تركي السعدوني المطيري

نص الحكم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:
فلدى دائرة الطليات والأوامر الأولى وبناءً على القضية رقم ٢٥٦ لعام ١٤٤٣ هـ.

المقامة من/ شركة فتكر للتجارة الدولية سجل تجاري (...)
ضد/ فيصل عبدالله السبييك هوية وطنية (...)

القاضي عبد العزيز بن عبدالله آل فهيد رئيساً

(الوقائع)

تلخص وقائع هذا الطلب في أن وكيل الدائن قد تقدم به متضملاً الآتي: (قامت المدعية شركة فتكر للتجارة الدولية بتوريد بضائع عبارة عن أسماك وروبيان بموجب طلب فتح حساب مقدم لها من المؤسسة المدنية مؤسسة مطعم مكرونة الطباخ لتقديم الوجبات وقامت بالمصادقة على صحة رصيد حساب عميل في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠م، بمبلغ قدره (٦.٠٨٤.٥٠) ستة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، واستناداً إلى المادة (١٨) من نظام المحاكم التجارية، لم إشعار المدعي عليها بطلب الوفاء بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٣هـ، وذلك عبر البريد السعودي، وقد مضت المدة المحددة ولم تقم بالوفاء؛ انتهى فيه إلى طلب إصدار أمر أداء ضد المدين وفقاً للمادة (٦٧) من نظام المحاكم التجارية بمبلغ وقدره (٦.٠٨٤.٥٠) ريال ستة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، وقدم عدداً من المرفقات له، وبإحالة الطلب إلى الدائرة أتمت اللازم وأطلعت على مرفقاته.

(الأسباب)

بناءً على أحكام الباب التاسع من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩٣ وتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ، وبناءً على أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤١هـ، والمعتمة بالاعميم رقم ١٣/٥/١٥٩٩ وتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، فقد قررت الدائرة إصدار أمر الأداء بالصيغة المرفقة في العنطوق؛ وتشير الدائرة إلى أن أمر الأداء معفي من إصدار مك بشأنه، وقد صدر هذا الحكم استثناء لدواعٍ تقنية.

(منطوق الحكم)

لذلك أمرت الدائرة: المدين فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز السبييك سجل مدني رقم: (...). صاحب مؤسسة مطعم مكرونة الطباخ لتقديم الوجبات سجل تجاري رقم: (...). بأن يؤدي للدائن شركة فتكر للتجارة الدولية سجل تجاري رقم: (...).دينه بمبلغ قدره (٦.٠٨٤.٥٠) ستة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة؛ مشمولاً بالتفاد المعجل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

رئيس الدائرة

عبد العزيز بن عبدالله آل فهيد

نص الحكم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فدلى دائرة الطليبات والادوات الثانية وبناء على القضية رقم ٥٦ لعام ١٤٤٣ هـ
المقامة من/ شركة ماستر بيلدرز سولوشنز السعودية العربية للصناعة سطل تجاري (...)
ضد/ شركة كبل جان كاتج وشريكة للمقاولات الانشائية المحدودة غير ذلك (...)

القاضي فيصل بن أحمد الزهراني رئيساً

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذا الطلب بالتقدير اللازم لإصدار هذا القرار بتقديم مقدم الطلب بمطالبة المدين ببيع قدره (١,٢١٣,٢٢٥,٠٠٠) مليون وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون ريالاً ، بموجب معادفة المدين باستحقاق مقدمة الطلب مبلغ الطلب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م وتطلب إصدار **أمر أداء** على المدين بالمبلغ المذكور. وبعد اطلاق الدائرة على الطلب، أصدرت قرارها المائل.

(الأسباب)

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم وحيث استوفى مقدم الطلب كافة المتطلبات لإصدار أمر الأداء الواردة في الباب التاسع في نظام المحكمة التجارية، والفصل الثاني من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية، عليه قررت الدائرة إصدار أمرها وفق منطوقها أدناه، مشمولاً بالنفاذ المعجل وفق نص المادة (٦٥) من نظام المحكمة التجارية:

(منطوق الحكم)

أمرت الدائرة: شركة كبل جان كاتج وشريكة للمقاولات الانشائية المحدودة ذات السجل التجاري رقم (...) بأن تؤدي ل/ شركة ماستر بيلدرز سولوشنز السعودية العربية للصناعة ذات السجل التجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (١,٢١٣,٢٢٥,٠٠٠) مليون وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون ريالاً، والله الموفق.

رئيس الدائرة

فيصل بن أحمد الزهراني



النفاة للمحاماة
والاستشارات القانونية
AL NAFI FOR LAW AND LEGAL CONSULTATIONS

سوابق قضائية لطلبات أوامر الأداء المرفوضة



NAFA-LAW.COM



المدينة : الدمام

تاريخها : 9 - 7 - 1442

محكمة الدرجة الأولى : المحكمة التجارية

رقم القضية : 1311

القضية رقم 1311 لعام 1442هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فلدى دائرة الطلبات والأوامر الأولى وبناءً على القضية رقم 1311 لعام 1442هـ
المقامة من/ شركة (...) المحدودة ، سجل تجاري (...)
ضد/ شركة (...) للتجارة والمقاولات، غير ذلك (...)

القاضي محمد بن تركي السعدوني المطيري رئيساً

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذا الطلب بما يكفي لإصدار القرار فيه بتقديم وكيل مقدمة الطلب/ (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بطلب إصدار أمر أداء
ضد المدينة لصالح موكله بمبلغ قدره أربعون ألفاً وخمسمائة ريال (40,500) بموجب المصادقة المعتمدة من قبل المدينة، وبعد دراسة الدائرة
للطلب ولصلاحية الفصل فيه أصدرت هذا القرار.

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة للنظر في الشروط المتعلقة لإصدار أمر الأداء، حيث يقتصر نظرها على مدى توافر شروط إصداره
من عدمه دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي، وعليه فقد تبين لها أن الطلب لا تتوافر فيه شروط القبول بموجب المادة (الثامنة والستين)
من نظام المحاكم التجارية الصادر بتاريخ 15/8/1441، حيث إن الإشعار لم يتضمن التاريخ المزمع التقدم بطلب إصدار أمر الأداء، فضلاً
عن أن الدائرة لم تثبت حصول الإشعار عبر مقدم خدمة بريدية أو إلكترونية معتمد بموجب المادة (التاسعة والثمانين بعد المائة) من اللائحة
التنفيذية للنظام، فبناءً على أحكام الباب التاسع من نظام المحاكم التجارية، والفصل الثاني من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية للنظام فإن هذا
القرار يعد نهائياً غير قابل للطعن؛ ولصلاحية الفصل فيه أصدرت الدائرة هذا القرار:

(منطوق الحكم)

قررت الدائرة رفض طلب إصدار أمر أداء، والله الموفق.

رئيس الدائرة:

محمد بن تركي السعدوني المطيري

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

القضية رقم 2150 لعام 1442 هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقدى دائرة الطلبات والأوامر الأولى وبناءً على القضية رقم 2150 لعام 1442 هـ

المقامة من/ شركة رموز المزايا التجارية شركة شخص واحد سجل تجاري (...) /
ضد/ شركة المبادئ البيطرية غير ذلك (...)

القاضي محمد بن تركي السعدوني المطيري رئيساً

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذا الطلب بما يكفي لإصدار القرار فيه بتقديم وكيل مقدمة الطلب/ محمد بن عبدالعزيز الغامدي ذو الهوية الوطنية رقم (...) بطلب إصدار أمر أداء ضد المدينة بمبلغ قدره أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة (35/11,325) بموجب المصادقة على الرصيد، وبعد دراسة الدائرة للطلب ولصلاحية الفصل فيه أصدرت هذا القرار.

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة للنظر في الشروط المتعلقة لإصدار أمر الأداء، حيث يقتصر نظرها على مدى توافر شروط إصداره من عدمه دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي، ولما تبين للدائرة أن الطلب المقدم لا تتوافر فيه شروط القبول بموجب المادة (الثامنة والستين) من نظام المحاكم التجارية الصادر بتاريخ 15/8/1441 حيث إن تاريخ وصول الإشعار المتوقع 8/3/2021م، والتاريخ المزمع للتقدم بطلب إصدار أمر الأداء بموجب الإشعار هو 9/3/2021م مما يكون معه طلب الوفاء مقدم قبل يوم من تاريخ التقدم إلى المحكمة وليس قبله بخمسة أيام، فضلاً عن أنه لم يرافق الطلب المقدم من الدائنة ما يثبت حصول إشعار المدينة بطلب الوفاء، أو ما يثبت تسلمها للإشعار وذلك بإرفاق إيصال الاستلام، أو ما شابه، كما نصت عليه المادة (التاسعة والستين) من النظام، وعليه تنتهي الدائرة إلى عدم قبول الطلب، ولمقدمة الطلب التقدم مرة أخرى متى ما استوفت شروط القبول، ولذلك:

(منطوق الحكم)

قررت الدائرة عدم قبول طلب إصدار أمر أداء، والله الموفق.

رئيس الدائرة

محمد بن تركي السعدوني المطيري



المدينة : الدمام

تاريخها : 6 - 10 - 1442 هـ

محكمة الدرجة الأولى : المحكمة التجارية

رقم القضية : 2377

القضية رقم 2377 لعام 1442 هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
قضى دائرة الطليبات والأوامر الأولى وبناءً على القضية رقم 2377 لعام 1442 هـ

المقامة من/ شركة

(...)
غير ذلك (...)

ضد/ شركة

القاضي محمد بن تركي السعدوني المطيري رئيساً

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذا الطلب بما يكفي لإصدار القرار فيه بتقديم وكيل مقدمة الطلب/
إصدار أمر أداء ضد المدينة بمبلغ قدره أربعمئة ألفاً ومنتان وأربعة عشر ريالاً وتسعة وثلاثون هلة (39/400,214) بموجب المصادقة
على صحة الرصيد، وبعد دراسة الدائرة للطلب ولصلاحية الفصل فيه أصدرت هذا القرار

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة للنظر في الشروط المتعلقة لإصدار أمر الأداء، حيث يقتصر نظرها على مدى توافر شروط إصداره
من عدمه دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي، ولما تبين للدائرة أن الطلب المقدم لا تتوافر فيه شروط القبول بموجب المادة (التاسعة
والستين) من نظام المحاكم التجارية الصادر بتاريخ 15/8/1441 حيث لم يرافق الطلب المقدم من الدائنة ما يثبت حصول الإشعار للمدينة،
وغاية ما قدمته إيصال الإرسال دون ما يثبت تسلم المدينة للإشعار وذلك بإرفاق إيصال الاستلام، أو بأي طريق يثبت تسلمها له، كما لم تذكر
في خطاب الإشعار التاريخ المزمع التقدم في بالطلب، وعليه تنتهي الدائرة إلى عدم قبول الطلب، ولمقدمة الطلب التقدم مرة أخرى متى ما
استوفت شروط القبول، ولذلك

(منطوق الحكم)

قررت الدائرة عدم قبول طلب إصدار أمر أداء، والله الموفق

رئيس الدائرة

وَزَادَةُ الْعَدْلُ كَرَامَةً

نص الحكم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فلدى دائرة الطلبات والاورام الاولى وبناء على القضية رقم ١٢ لعام ١٤٤٣ هـ.

المقامة من/ الشركة الدولية للتغذية والتجارة المحدودة سجل تجاري (...)
ضد/ شركة عبدالعزيز أحمد العامر لتقديم الوجبات شركة شخص واحد غير ذلك (...)

القاضي محمد بن تركي السعدوني المطيري رئيساً

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذا الطلب بما يكفي لإصدار القرار فيه بتقديم وكيل مقدمة الطلب/ زيد بن هذال المالكي ذي الهوية الوطنية رقم (...) بطلب إصدار أمر أداء ضد المدينة بمبلغ قدره ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمئة وواحد وعشرون ريالاً وسبعون هللة (٧٠٧٣٨٣١) بموجب المصادقة على الرصيد، وبعد دراسة الدائرة للطلب ونصائح الفصل فيه أصدرت هذا القرار

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة للنظر في الشروط المتعلقة لإصدار أمر الأداء، حيث يقتصر نظرها على مدى توافر شروط إصداره من عدمه دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي، وعليه فقد تبين لها أن الطلب المقدم لا تتوافر فيه شروط قبول إصدار أمر الأداء بموجب المادة (التاسعة والستين) من نظام المحاكم التجارية الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٤٤١ حيث لم يرفق الطلب المقدم من الدائرة ما يثبت حصول الإشعار للمدينة، وغاية ما قدمته إجمال الإرسال دون ما يثبت تسلم المدينة للإشعار وذلك بإرفاق إيصال الاستلام، أو بأي طريق يثبت تسلمها له، وعليه تنتهي الدائرة إلى عدم قبول الطلب، ولمقدمة الطلب التقدم مرة أخرى متى ما استوفت شروط القبول، ولذلك

(منطوق الحكم)

قررت الدائرة عدم قبول طلب إصدار أمر أداء، والله الموفق

رئيس الدائرة

محمد بن تركي السعدوني المطيري

نص الحكم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فلدى الدائرة التجارية الثانية وبناء على القضية رقم ٤١٧ لعام ١٤٤٢ هـ.

المقامة من/ شركة الراشد للصناعة سجل تجاري (...)
ضد/ أحمد عبدالله الدويش هوية وطنية (...)

القاضي عبدالرحمن بن فايز الفايز رئيساً

(الوقائع)

توجد بأن المدعية تقدمت بطلب إصدار أمر أداء . جرى قيده وإحالته لهذه الدائرة التي باشرت نظره في هذه الجلسة وفيها اطلعت الدائرة على طلب اصدار أمر أداء مقدم من المدعية بمواجهة المدعى عليه وبالاطلاع على الطلب الذي تضمن الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ عشرة الاف وتسعمائة وتسعة واربعون ريالاً وبعد النظر في مستندات الطلب تبين أنه قام على صورة سند لأمر ولم يقدم الأصل ولا بيعة أخرى موصلة ما تنتهي معه الدائرة الى رفض هذا الطلب .

(الأسباب)

بناء على ما تقدم ولما كان إصدار أمر الأداء يستلزم وجود البيعة الكافية كما قرره نظام المحاكم التجارية ، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمته المدعية تبين أن بيعتها مجرد صورة سند لأمر ولم تقدم الأصل، ولا بيعة أخرى تكفي لإثبات الحق ، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

(منطوق الحكم)

رفض طلب أمر الأداء.

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن فايز الفايز